قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤١ لسنة ١٩٨١

بتشكيل مجلس أعلى للموانى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٨٠ بتشكيل الوزارة وبإعادة تنظيم المناصب العليا فى الدولة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يشكل مجلس أعلى للموانى برئاسة نائب رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من :

— نائب رئيس مجلس الوزراء للخدمات ووزير الداخلية .

— نائب رئيس مجلس الوزراء للإنتاج ووزير البترول .

— نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية والمـالية .

— وزير الدفاع والإنتاج الحربى .

— وزير التعمير ووزير الدولة للإسكان واستصلاح الأراضى .

— وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى .

— وزير الصناعة والثروة المعدنية

— وزير التموين والتجارة الداخلية .

— محافظى الإسكندرية وبورسعيد والسويس والبحر الأحمر .

(المادة الثانية)

يختص المجلس الأعلى للموانى المشار إليه فى المادة الأولى من هذا القرار بما يأتى :

— الإشراف على تطوير الموانى المصرية وتدعيم إمكانياتها وقدرتها على استيعاب اكبر عدد ممكن من السفن .

— العمل على زيادة الطاقة التخزينية داخل الموانى .

— الإشراف على جدولة مواعيد وصول ومغادرة السفن ، وجدولة مواعيد وصول البضائع التى تستوردها مختلف الجهات بالجمهورية ، بما يكفل تنسيق مواعيد وصولها ويقضى على التكدس فى الموانى .

(المادة الثالثة)

يعاون المجلس الأعلى للموانى جهاز فنى يتبع وزير النقل البحرى يقدم إلى المجلس تقارير دورية عن حالة الموانى ، والمقترحات اللازمة لمباشرة المجلس لاختصاصاته .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٤٠١ (٢٦ أبريل سنة ١٩٨١)

أنور السادات